

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

بأجر .

كذا نقل عن الخانية .

قوله (تصح المحرر) وكان أصله وهم فيها فقولان يزبر بضم الميم من هم لأجل الوزن .

قوله (مفرغ) تفسير لمجوز واحترز به عن هبة التمر على النخل ونحوه لما سيأتي .

درر .

قوله (بعد أن يقسم) ويشترط في صحة هبة المزارع الذي لا يحتملها أن يكون قدرا معلوما

حتى لو وهب نصيبه من عبد ولم يعلمه به لم يجز لأنها جهالة توجب المنازعة .

بحر .

وانظر ما كتبناه عليه .

قوله (وحمام) فيه أن الحمام مما لا يقسم مطلقا ح .

في الهامش .

قوله (في عامة الكتب) وصرح به الزيلعي وصاحب البحر .

منح .

قوله (هو المذهب) راجع لمسألة الشريك كما في المنح .

قوله (وهو المختار) قال الرملي وجد بخط المؤلف يعني صاحب المنح بإزاء هذا ما صورته ولا يخفى عليه أنه اختلاف المشهور .

قوله (فإن قسمه) أي الواهب بنفسه أو نائبه أو أمر الموهوب له بأن يقسم مع شريكه كل ذلك تتم به الهبة كما هو ظاهر لمن عنده أدنى فقه .

تأمل رملي .

والتخلية في الهبة الصحيحة قبض لا في الفاسدة .

جامع الفصولين .

قوله (ولو سلمه شائعا الخ) قال في الفتاوى الخيرية ولا تفيد الملك في ظاهر الرواية .

قال الزيلعي ولو سلمه شائعا لا يملكه حتى لا ينفذ تصرفه فيه فيكون مضمونا عليه وينفذ

فيه تصرف الواهب ذكره الطحاوي وقاضيان وروي عن ابن رستم مثله وذكر عصام أنها تفيد

الملك وبه أخذ بعض المشايخ هـ .

ومع إفادتها للملك عند هذا البعض أجمع الكل على أن للواهب استردادها من الموهوب له

ولو كان ذا رحم محرم من الواهب .

قال في جامع الفصولين رامزا لفتاوى الفضلي ثم إذا هلكت أفتيت بالرجوع للواهب هبة فاسدة لذي رحم محرم منه إذ الفاسدة مضمونة على ما مر فإذا كانت مضمونة بالقيمة بعد الهلاك كانت مستحقة الرد قبل الهلاك ا ه .

وكما يكون للواهب الرجوع فيها يكون لوارثه بعد موته لكونها مستحقة الرد ويضمن بعد الهلاك كالبيع الفاسد إذا مات أحد المتبايعين فلورثته نقضه لأنه مستحق الرد ومضمون بالهلاك .

ثم من المقرر أن القضاء يتخصص فإذا ولي السلطان قاضيا ليقضي بمذهب أبي حنيفة لا ينفذ قضاؤه بمذهب غيره لأنه معزول عنه بتخصيصه فالتحق فيه بالرعية نص على ذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى ا ه ما في الخيرية .

وأفتى به في الحامدية أيضا والتاجية وبه جزم في الجوهرة والبحر .

ونقل عن المبتغى بالغين المعجمة أنه لو باعه الموهوب له لا يصح وفي نور العين عن الوجيز الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض ولا يثبت الملك فيها إلا عند أداء العوض نص عليه محمد في المبسوط وهو قول أبي يوسف إذ الهبة تنقلب عقد معاوضة ا ه .

وذكر قبله هبة المشاع فيما يقسم لا تفيد الملك عند أبي حنيفة وفي القهستاني لا تفيد الملك وهو المختار كما في المضمرات وهذا مروي عن أبي حنيفة وهو الصحيح ا ه .

فحيث علمت أنه ظاهر الرواية وأنه نص عليه محمد ورووه عن أبي حنيفة ظهر أنه الذي عليه العمل وإن صرح بأن المفتى به خلافه ولا سيما أنه يكون ملكا خبيثا كما يأتي ويكون مضمونا كما علمته فلم يجد نفعا